

## مكانة البرلمان الجزائري في التعديل الدستوري 2016

### The Status of the Algerian Parliament in the Constitutional Amendment in 2016

لصلح نوال

جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،  
nawellasledj@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2019/09/28

تاريخ القبول: 2019/09/16

تاريخ الاستلام: 2019/05/25

#### **ملخص:**

لقد انتعشت الحياة السياسية في الجزائر بانبعاث حركة التعديل الدستوري بعد قرار الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تعيين لجنة خبراء لإعداد مشروع تمهدى للقانون المتعلق بالتعديل الدستوري والذي مس العديد من الجوانب منها: تعزيز الحقوق والحريات، توسيع صلاحيات البرلمان في مجال القوانين العضوية، تمكين مجلس الأمة من حق المبادرة بالقوانين، تنظيم المجلس الدستوري ... إلخ .

وتعتبر هذه المواضيع المهام بحاجة إلى مراجعة حقيقة لتواءك التطورات الحاصلة لا سيما وأن هذا التعديل جاء في مرحلة يشهد فيها العالم العربي أحداث حاسمة وتطورات سياسية وانتقال ديمقراطي.

ولأول مرة في تاريخ الجزائر السياسي تتم مشاركة الفاعلين السياسيين لإثراء مشروع الوثيقة الدستورية، وهو مكسب هام حققه الجزائر على الصعيد الوطني تطبيقاً للديمقراطية التشاركية، ومحاولة الوصول إلى دستور توافقي تجمع عليه كل القوى السياسية في المجتمع بالنظر إلى حجم التعديلات التي بادر بها الرئيس، وتعزيز مكانة السلطة التشريعية في العديد من الجوانب لتدارك النقائص والثغرات الدستورية التي خلفها

دستور 1996.

**كلمات مفتاحية:** البرلمان؛ التعديل الدستوري؛ الدستور؛ السلطة.

### **Abstract:**

The political life is animated in Algeria by the emergence of the constitutional modification movement after the decision of the president Abdelaziz BOUTEFLIKA to designate a commission of experts in order to elaborate a preliminary project of the law concerning the constitutional modification which has touched a lot of parliament competence in the organic laws field, to permit to the nation council to have the right of initiative of law the organization of the constitutional council ...ect.

Those subjects and missions need a real review in order to follow up the recent developments because this modification is emerged in period during which the Arab world witnesses a curtail events, political development and a democratic transfer.

For the first time in the political history of Algeria it exists the participation of the political authors in order to enrich the constitutional document project ,it is an important advantage realized by Algeria in the national position in application of the democratic collaboration and the tentative to reach an harmonic constitution approved by all the political powers in society on account of the volume of modification concretized by the president ,and the strengthen of the legislative authority in a lot of sides in order to catch the deficiency and the constitutional holes which were resulted by the constitution of 1996 .

**Keywords:** Parliament; Constitutional Modification; Constitution; Authority.

المؤلف المرسل: لصلاح نوال، الإيميل: nawellasledj@hotmail.fr

### **مقدمة:**

تحتل المؤسسة التشريعية الجزائرية مكانة كبيرة في الأنظمة الدستورية المقارنة، كون أن هذه المؤسسة تمثل بالنسبة لأي نظام سياسي حاسما مصدرا لمبدأ الشرعية، انطلاقا من أنها تمثل الإرادة الحرة للشعب وتعاظم دورها كقناة تسمح بمشاركة أكبر للمواطنين في الحياة السياسية، وقد سارعت الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث إلى تشيد هذه المؤسسة التمثيلية منذ تاريخ نظامها السياسي عبر دساتيرها الأربع المتمثلة في دستوري

1963 و 1976 المشحونين بالإيديولوجية الاشتراكية دستوري 1989 و 1996 دستوري القوانين.

وقد بدأ وزن المؤسسة التشريعية يتزايد وأهميتها تتعاظم في دستور 1989 الذي وصف هذه المؤسسة بأنها سلطة تشريعية خلافا لما كانت توصف به من قبل بأنها "هيئة تشريعية"<sup>1</sup>، كما عرفت الجزائر في هذا الدستور مبدأ تكريس الانفتاح السياسي بالنص في محتواه على التعددية الحزبية<sup>2</sup> باعتبار أن دستور 1976 كان دستورا مغلقا، أما دستور 1996 فقد جاء لتكريس الأمن والاستقرار على حساب بعض الحريات نتيجة للأزمة الأمنية والسياسة التي عرفتها الجزائر.<sup>3</sup>

وقد أقر دستور 1996 تأسيس غرفة برلمانية ثانية أو ما يسمى بـ(bicamérisme) لتعزيز الدور الرقابي للسلطة التشريعية وتفادي الفراغ السياسي الذي عاشته الجزائر في تلك الفترة، وعرف هذا الأخير تعديلين الأول كان سنة 2002 لما دسّرت الأمازيغية كلغة وطنية<sup>5</sup>، أما التعديل الثاني فقد كان سنة 2008 والذي مس الجهاز التنفيذي، ونظرا لطابعهما الإستعجالي لم يعرض على الاستفتاء الشعبي المقرر بموجب المادة 176 من دستور 1996<sup>6</sup>، ثم انبعثت حركة التعديل الدستوري بعد قرار الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تعيين لجنة خبراء لإعداد مشروع تمهيدي للقانون المتعلق بالتعديل الدستوري<sup>7</sup>، وقد جاء مشروع هذا التعديل نتيجة للتأثيرات التي أحدثتها الثورات العربية في سنة 2011، والتي أكدت على ضرورة إحداث القطيعة مع الوضع العام الذي كان سائدا في السابق، ولأول مرة في تاريخ الجزائر السياسي تتم مشاركة كافة الفاعلين السياسيين في مشروع إعداد الدستور<sup>8</sup>، على إثرها تم توجيه دعوات لـ150 جهة من أحزاب وشخصيات ونقابات ومنظمات حقوقية للمشاركة في مشاورات حول التعديل الدستوري مرفقة بالمقترنات التي صاغتها اللجنة<sup>9</sup>، فهل عززت هذه الإصلاحات من مكانة البرلمان بصفة عامة ونواب البرلمان بصفة خاصة؟، أو بعبارة أصح ماذا أضاف التعديل الدستوري الجديد للبرلمان الجزائري؟.

للإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا البحث إلى قسمين:

المبحث الأول: مجالات التعديل الدستوري التي مست صلاحيات البرلمان

المبحث الثاني: مجالات التعديل التي مست حقوق وواجبات عضو البرلمان

## **المبحث الأول: مجالات التعديل الدستوري التي مست صلاحيات البرلمان**

مادامت النصوص الدستورية قابلة للتعديل من فترة إلى أخرى تماشيا مع الظروف

السايّدة في المجتمع، فقد عمدت الجزائر إلى إعداد مشروع دستور جديد<sup>10</sup> حافظ على

استقرار السلطة التشريعية (البرلمان) بغرفتيه مع تعزيز سلطة مجلس الأمة ومضاعفة

صلاحياته من أجل تحقيق التوازن بين الغرفتين وتفعيل الرقابة البرلمانية، وتحديد أجل

استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للاجتماع، وهو ما سنقوم بتفصيله من خلال تقسيم هذا

المبحث إلى ثلاثة مطالب:

### **المطلب الأول: الاختصاص التشريعي**

يعتبر الاختصاص التشريعي الوظيفة الأساسية والاختصاص الأصيل لعمل البرلمان

ونعني به بصفة عامة سن ووضع القواعد العامة المجردة التي تنظم الأنشطة والتصرفات

والعلاقات داخل المجتمع<sup>11</sup>، وهي قاعدة لها صيغة الإلزام تجب لها الاحترام تكفله السلطة

العامة بالقوة عند الضرورة.<sup>12</sup>

ويمر الاختصاص التشريعي بالعديد من الإجراءات من بينها:

- المبادرة بالتشريع: ويعرف بأنه "حق دستوري مخول للسلطتين التنفيذية والتشريعية

بموجبه يودع مشروع أو اقتراح قانون أو ميزانية أو لائحة أمام البرلمان بغرض المناقشة

والتصويت عليه، أو بعد إدخال تعديلات عليه".<sup>13</sup>

بالرجوع إلى المادة 98 من دستور 1996 نصت على أن "يمارس السلطة التشريعية

برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في

إعداد القانون والتصويت عليه"، ولكن تم إخراج مجلس الأمة من مجال المبادرة وذلك

بموجب المادة 119 من نفس الدستور التي نصت على أن "كل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين، تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا ...".

وما يلاحظ على المادتين أن هناك تناقض صارخ بينهما، فإذا تمعنا في نص المادة 98 من الدستور فإنها اعتبرت مجلس الأمة مؤسسة سياسية برلمانية تشتراك لا محالة مع المجلس الشعبي الوطني في ممارسة الأدوار البرلمانية، أي أن عمل مجلس الأمة يتمحور في العمل التشريعي والرقابي<sup>14</sup>، أما المادة 119 من الدستور فقد اقتصرت فيها المبادرة على الوزير الأول وعشرون نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، وهو ما يؤدي بنا إلى القول أن الغرفة الثانية لم تكن مهمتها التشريع وإنما جاءت لضمان واستقرار الدولة على إثر الأوضاع التي عرفتها الجزائر قبل تعديل دستور 1996 والتي شكلت منعطفا حادا لتدور خطير على العديد من الأصعدة منها: المؤسسي، الأمني، الاجتماعي الاقتصادي، السياسي<sup>15</sup>، لا سيما وأن رئيس مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة بالنيابة في حالة استحالة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن.<sup>16</sup>

وفي التعديل الأخير تقاضت المادة 136 من دستور 2016 هذا التناقض وعززت من مكانة مجلس الأمة عن طريق إشراكه في المبادرة بالتشريع، ونصت على أن "كل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".

تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها 20 نائبا أو 20 عضو من مجلس الأمة...".

ولكن من جهتنا نقف عند مصطلح 20 نائبا أو 20 عضوا من مجلس الأمة، مما يعني أن المبادرة بالقوانين بالنسبة لمجلس الأمة هي مسألة اختيارية مع المحافظة على نفس النصاب كما هو الحال بالنسبة للغرفة الأولى، كذلك توحى الألفاظ المستعملة في النص أن المبادرة قد تكون من إحدى الغرفتين وليس لزاما أن تجتمع إرادتي النواب والأعضاء

بالمبادرة، أو بالأحرى فقد تم الاقتداء بمبادرة الأعضاء أو النواب ولا مجال لاجتماع الإرادتين في المبادرة بالاقتراح.

كما حافظ المؤسس الدستوري على المبادرة الجماعية دون التطرق للمبادرة الفردية والتي تعتبر حق من حقوق النواب والأعضاء والتي قد أشارت إليها دساتير الدول الأخرى مثلما هو الحال في مصر.

ثم تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعدأخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، وعليه فإن مجلس الدولة في مشروع التعديل الدستوري يأخذ رأيه في اقتراحات القوانين في بداية الأمر ويأخذ رأيه في مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء، وعليه فإن المؤسس الدستوري الجزائري أكثر وضوحا في هذا المشروع في بيان الجهة التي تخطر مجلس الدولة باقتراحات القوانين.

وقد بين القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه إجراءات الإخطار جهة الإخطار المتمثلة في الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة.<sup>17</sup>

وأضاف التعديل الدستوري مادة جديدة وهي المادة 137 التي تنص على أن "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي، وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة ...".

يلاحظ من خلال هذه المادة أنها حصرت اختصاصات مجلس الأمة في ثلاثة مواضيع وهي: التنظيم المحلي، وتهيئة الإقليم، وال التقسيم الإقليمي وهذا ما يضيق من اختصاصات مجلس الأمة في مجال اقتراحات القوانين، لاسيما أنه لا يقوم بمثل هذه الاختصاصات

بصفة متكررة ودائمة، في حين وسعت من مجال اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في هذا المجال، مما يعني أن العملية التشريعية تقع على عاتق المجلس الشعبي الوطني.

وتنتمي مناقشة كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف كل غرفة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، بحيث تتصرف مناقشة مشاريع أو اقتراحات من طرف كل غرفة على النص المعروض عليها، وتكون الأولوية في عرض المشاريع والاقتراحات في المواضيع المذكورة سابقا في المادة 137 المذكورة سابقا على مجلس الأمة ثم على المجلس الشعبي الوطني حتى تتم المصادقة عليها، وتتعرض لنفس الإجراءات المتتبعة في مشاريع واقتراحات القوانين المودعة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني حيث تتدال كل غرفة في النص الذي صوت عليه الغرفة الأخرى وتنتمي المصادقة عليه، ثم يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني وبأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.<sup>18</sup>

### المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي

تعتبر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة نوع أساسى وحيوى وأصيل من أنواع النظام الرقابي في الدولة لأنها تضطلع بدور رقابي متخصص وأصيل يكمّل الرقابة الشعبية والإدارية القضائية ويمكن تعريفها بأنها: "الرقابة التي تضطلع بها الهيئات المتخصصة دستوريا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظم بواسطة قوانين أساسية عضوية، في حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والساربة المفعول وذلك حماية للمصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق الإنسان وحرمات المواطن من كافة أسباب ومخاطر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري"<sup>19</sup>، ومن وسائل الرقابة البرلمانية التي تم ضبطها بما الاستجواب، والسؤال.

فالاستجواب: يعتبر أمضى وسائل الرقابة البرلمانية وأشدّها ضراوة على الحكومة لأنه يتضمن اتهاما للحكومة أو أحد أعضائها و تجريح سياساته<sup>20</sup>، وقد منحت أحكام المادة

151 من التعديل الدستوري 2016 لأعضاء البرلمان إمكانية استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة وألزمت الحكومة بالرد عليها في أجل أقصاه 30 يوما.

أما السؤال: بصفة عامة هو الاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه<sup>21</sup>، وهو لا يطير بالحكومة ولكن على الأقل يلفت نظرها، ومع ذلك ألم الشّرع الجزائري الحكومة بالرد على الأسئلة بنوعيها الكتابية والشفوية خلال أجل 30 يوما، وفي حالة عدم اقتناع النّواب أو الأعضاء يمكن فتح مناقشة عامة، ولكنه بالمقابل لم يبيّن ما هو الجزاء المترتب على ذلك في حالة عدم إجابة الحكومة في الوقت المحدد لها، أو لم تجيب أصلا؟.

كما عزّ المؤسس الدستوري من مكانة السلطة التشريعية في مجال الرقابة عن طريق تخصيص جلسة للمجلس الشعبي الوطني في كل دورة لمراقبة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول وجوبا، وأعطى الحق لكل غرفة من غرفتي البرلمان بتخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول الأعمال الذي تعرضه مجموعة برلمانية، وأحال إلى القوانين العضوية كيفية تطبيق ذلك<sup>22</sup>، كما مكن كلا الغرفتين من إنشاء لجان إعلامية مؤقتة من بين أعضائها عبر كامل التراب الوطني، وأحال للنظام الداخلي لكلا الغرفتين تنظيم موضوع اللجنة الإعلامية البرلمانية المؤقتة وتشكيلها ومدة مهمتها تطبيقا لنص المادة 134 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2016.

### المطلب الثالث: اللجنة المتساوية الأعضاء

نصت المادة 138 فقرة 05 من التعديل الدستوري على أنه "...في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه 15 يوما لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتتهيي اللجنة نقاشها في أجل 15 يوما. تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل النهائي، وفي هذه

الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه، ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقاً للفقرة السابقة ...".

وعليه فإنه طبقاً لنص هذه المادة من التعديل الدستوري أنه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، باعتبار أن هذه اللجنة تكون الإطار العام لمناقشة توصيات مجلس الأمة بخصوص الأحكام التي لم تحصل على الأغلبية من أجل الوصول إلى نص مشترك، كما ينصب عمل اللجنة على النص كاملاً في حالة رفضه من قبل الغرفة الثانية.

وإن كانت بداية نص المادة السالفة الذكر توحى بأن الوزير الأول ينتهي عمله عندما يطلب اجتماع اللجنة، وبالتالي فهو ليس عضواً فيها فمهما تقتصر على تحريك الآلة، لكن لا يشارك في صنع القرار، فالعملية بعد طلب الاجتماع برلمانية مئة بالمائة<sup>23</sup>، إلا أنه ما دام إدخال التعديلات لا يتم إلا بموافقة الحكومة فإن للحكومة الكلمة العليا في اجتماع اللجنة. هذا وقد ضبط المؤسس الدستوري الجزائري الأجل المحدد لطلب اجتماع اللجنة وهي مدة أقصاها 15 يوماً عكس ما كان عليه دستور 1996 الذي ترك هذا الحق مطلاقاً، وهي مدة معقولة تبين حرص الحكومة على سرعة الفصل في الخلاف الحاصل بين الغرفتين.

### المبحث الثاني: التعديلات التي مست حقوق وواجبات أعضاء البرلمان

يعتبر عضو البرلمان المحرك الرئيسي للمؤسسة التشريعية عن طريق المهام المسندة إليه من تشريع ورقابة، ولأداء الدور المنوط به فقد أقر له المؤسس الدستوري العديد من الحقوق أهمها: المكافأة البرلمانية، نظام الكوتا (التمثيل النيابي للمرأة)، وقيده بمجموعة من الالتزامات منها: الانضباط البرلماني ومنع التجوال السياسي.

وسنقوم بتفصيل هذه التعديلات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كالتالي:

### المطلب الأول: المكافأة البرلمانية

تعرف المكافأة البرلمانية على أنها مبلغ من المال يعطى شهريا لعضو البرلمان كتعويض له مقابل ما يتحمله من نفقات العضوية، فالكثير من النواب أو الأعضاء يعتمدون على أعمالهم التي يقومون بها في حياتهم اليومية، لأن القيام بأعباء العضوية البرلمانية تحول بين العضو وقيامه بأعماله الخاصة، ومن هنا وجد نظام المكافأة البرلمانية للعضوية بهدف تعويضه عن الوقت الذي يقوم به أثناء تأديته لأعماله في البرلمان.<sup>24</sup>

والجدير بالذكر أن التعويضة التي يتلقاها العضو ليست راتباً ولكنها تعويضة له عما يتکبده من نفقات إضافية متربطة على مباشرة العضوية، فهي كالمرتب في أنها تؤدي مقابل خدمة، كما أن إبطال العضوية كقاعدة عامة لا يسمح بمطالبة العضو برد ما قبضه من المكافأة البرلمانية وهي مبلغ مقرر لجميع أعضاء ونواب المجلس على التساوي فيما بينهم، فلا يجوز أن تعطى لعضو ويحرم منها آخر.

ولا تعتبر المكافأة البرلمانية وسيلة للتأثير على النواب، فمن ناحية فهي محددة بقانون يقرره البرلمان نفسه، كما أن العضو يتناولها باستمرار سواء كان في صفوف المؤيدين أم المعارضين، ولا يستطيع التنازل عنها مقدماً، كما أنها غير قابلة للحجز ولا يستطيع التنازل عنها مقدماً.

والتعويضة البرلمانية تضمن للعضو أن يعيش عيشة كريمة تساعده على التفرغ للعمل النيابي على أساس حر، ويكون العضو بمنأى عن أية مؤثرات مادية من جانب من لهم مصلحة في التأثير على سياسة المجلس<sup>25</sup> لمواجهة متطلبات الحياة الديمقراطية.

ويرى "أندرية هوريو" أن الهدف من التعويض البرلماني هو رفع العوز ودفع الإغراء عن النائب وهذا التعويض ضروري بعد أن أقر الاقتراح الشامل بحيث أتيح لمواطين من الطبقات المحتاجة في الأمة أن يصبحوا نوابا.<sup>26</sup>

ولم يتتناول المؤسس الدستوري الجزائري المكافأة البرلمانية وأحالها إلى القوانين، فقد نصت المادة 18 من القانون رقم 01/01 المتعلق بحقوق وواجبات ومهام عضو البرلمان المعدل والمتمم على أن "يتقاضى عضو البرلمان أثناء عهده البرلمانية تعويضة أساسية وتعويضات أخرى منصوص عليها في هذا القانون"، وأحالت المادة 115 فقرة 02 من دستور 1996 طريقة تحديد التعويضات التي تدفع للبرلمان وأعضاء مجلس الأمة للقانون بقولها "يحدد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة".

وقد تم تحديد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية على أساس النقطة الاستدلالية 5438 خاضعة للاقتطاعات القانونية، ويتم حساب هذه التعويضة أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها المعمول بها في الوظيف العمومي والخاصة بسلك الإطارات السامية للدولة.

وفي سنة 2008 أقرت زيادات أقرتها الغرفة السفلية في البرلمان الجزائري في أجور النواب بأكثر من 50 % حيث حدد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان على أساس النقطة الاستدلالية 1505 خاضعة للاقتطاعات القانونية<sup>27</sup>، وتم تعديل المادة 103 من الدستور حيث نصت المادة 120 فقرة 02 منه على أن "تحدد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم والتعويضات البرلمانية بموجب قانون عضوي".

### المطلب الثالث: التمثيل النيلي للمرأة

التزمت الدساتير الجزائرية باحترام حقوق المرأة السياسية بصفة عامة وحقها في التمثيل البرلماني بصفة خاصة، وذلك عبر دساتيرها المختلفة، فقد أكدت الدساتير

الجزائرية على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، وهو حق كفل للمرأة منذ دستور 1963 الذي صدر بعد الاستقلال، ويفسر هذا الاتجاه رغبة المؤسس الدستوري أن يكون لهذه الحقوق والحربيات قوة الدستور وسموها على القوانين العادلة وحتى يكون النص عليها في الدستور قيدا على المشرع العادي فيما سنه من أحكام وقواعد، فقد نصت المادة 31 مكرر من دستور 1996 المعديل على " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"، ثم صدر أخيرا القانون العضوي رقم 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والذي صادقت عليه الجزائر في 12 أبريل 2011، وهذا ناتج عن الإستراتيجية الإصلاحية التي اعتمدتها الجزائر من أجل تعزيز مسار الديمقراطية وترقية وحماية حقوق الإنسان، وهذا يعد في حد ذاته من الأهداف الأساسية للعلماء الوطنية الشاملة التي شرعت فيها الجزائر ابتداء من سنة 1999، وحددت معالمها ومجاورها ووسائلها من خلال مشروع الرئيس المنتخب في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 08 أبريل 2004.<sup>28</sup>

واستمرت الإصلاحات إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008، وقد مسّت هذه الإصلاحات العديد من المجالات منها: الحقوق السياسية للمرأة، حيث رفعت الجزائر التحفظ على المادة 29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979<sup>29</sup>، كما صادقت على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952<sup>30</sup>، وتم تعديل المادة 31 مكرر وذلك بالنص على أن " تعمل الدولة على تجسيد المساواة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى، وعامل لتحقيق ترقية المرأة وازدهار الأسرة وتلاحم المجتمع وتطوره وفي هذا الإطار، تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة". يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

### المطلب الثالث: الانضباط البرلماني

نصت الدساتير الجزائرية وأنظمتها الداخلية على مواطبة حضور النواب اجتماعات البرلمان ولجانه سعياً لأداء الدور المنوط بهم في النظام السياسي، فطبيعة المناقشات داخل البرلمان تظل العامل الموضوعي الحاسم في أداء العضو داخل البرلمان، لكن يبقى عدد الحاضرين بداية أمراً مؤثراً وإن كان بشكل غير مباشر في طبيعة المناقشات، لكنه أمر في غاية الأهمية بالنسبة لاجتماعات اللجان وفي عملية التصويت، وما يتزدهر البرلمان من قرارات أو توصيات في المجال التشريعي والرقابي.<sup>31</sup>

وقد خلت الدساتير الجزائرية من الإشارة إلى ظاهرة تغيب النواب، ولو أن المادة 100 من دستور 1996 المعدل جاءت عامة بالنص على أن "واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيها لثقة الشعب، ويظل يتحسن تطلعاته"، ولكن استدرك هذا النص مؤخراً في التعديل الدستوري لسنة 2016 وأضاف نص المادة 116 التي نصت على أن "يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده"، لا سيما إذا علمنا أن المشرع الجزائري يمنع الجمع بين العضوية البرلمانية ومهام ووظائف أخرى نص عليها بمقتضى القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي<sup>32</sup> حفاظاً على استقلالية العضو من ناحية وتفرغه لأداء مهامه على أحسن وجه من ناحية أخرى، وأهمها التشريع والرقابة، أما على مستوى النصوص الأخرى فنجد المادة 12 من القانون الخاص بحقوق وواجبات عضو البرلمان التي نصت على أن "على عضو البرلمان حضور الجلسات العامة، وأشغال اللجان التي هو عضو فيها والمشاركة في التصويت أو المصادقة، مع أداء المهام المسندة إليه"، وهذا يعني أن المشرع الجزائري استعمل صيغة الإلزام في حضور العضو لكل الأعمال البرلمانية من أشغال اللجان، وجلسات عامة ومناقشة وتصويت مع عدم إهماله المهام الأخرى المسندة إليه خارج هذا المجال، ونفس الشيء على مستوى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان إذ نجد المشرع الجزائري ألزم أعضاء البرلمان بحضور جلسات المجلس الشعبي الوطني وأشغال اللجان، في حين اقتصر على مصطلح "يحضر" عضو مجلس الأمة جلسات المجلس<sup>33</sup>، ومع ذلك فالإطار القانوني لنظام

الجلسات وضوابطها موجود، فالاصل هو حضور الجلسات، لكن قد تكون هناك ظروف تمنع حضور عضو البرلمان أشغال جلسات المجلس واللجان، وهذا يعتبر استثناء من الأصل العام ألا وهو الحضور.

#### المطلب الرابع: منع التجوال السياسي

تعرف العضوية داخل الأحزاب السياسية بأنها الصفة التي تطلق على الأفراد المنظمين والنشطين في الحزب، والذين يؤمنون بمبادئه ويعملون على نشرها والدفاع عنها وهذا بعد الاقتضاء الكامل بها.<sup>34</sup>

دور العضوية الحزبية مهم جدا في تحديد درجة فاعالية الحزب السياسي، لأنها تسعى إلى تكوين الإطارات القادرة على تولي الحكم في حال الفوز به، ولهذا تعتبر الأحزاب مدارس سياسية تلقن فيها مبادئ ممارسة السلطة، لتخريج القادة الذين يتمتعون بقدرات القيادة والخبرة في الشؤون العامة.<sup>35</sup>

وما دامت قوائم المترشحين تقدم تحت رعاية الأحزاب السياسية، فإن جل الأعضاء الممثلون في المجالس النيابية المنتخبة هم مناضلون ينتمون إلى أحزاب سياسية يعملون وفقاً لمبادئها وبرامجها النيابية، يتلقون منهم التعليمات والتوجيهات المستمرة، وإن كانت هذه العلاقة مهمة في نظر الفقه انطلاقاً من حاجة عضو البرلمان لكسب ثقة حزبه لإيجاد قاعدة سياسية ضرورية له كختار ولقائمه باعتباره رافعة لواء حزبه، لذلك يقوم المنتسبون إلى الأحزاب الفائزه بتشكيل "مجموعات برلمانية" بغرض تنظيم أنفسهم بغية المشاركة في أعمال ونشاطات المجالس النيابية.

إلا أن الاستقلالية التي يتمتع بها عضو البرلمان والامتيازات التي خولها له الدستور لا تسمح له أن يكون سيد الموقف في تصرفاته نتيجة خضوعه لتعليمات حزبه الذي زكي ترشحه، وبذلك تصبح حرية أعضاء البرلمان مقيدة فيما يبدونه من آراء وملحوظات، أو ما يتقدموه من طلبات واقتراحات، وبذلك يتحول الأعضاء من ممثلي للأمة أو الشعب

إلى ممثلين لأحزابهم السياسية المختلفة<sup>36</sup>، وهو ما أطلق عليه اسم "الحزبراطية" التي تجعل من عضو البرلمان تابعاً أميناً لزعيم وقيادة الحزب حتى في ظل غياب أي نص قانوني، وهو ما يتنافى مع المصلحة العامة ومع كرامة النائب من جهة أخرى<sup>37</sup>، ويعد سبب خضوع العضو إلى أوامر وقرارات حزبه أولاً في إعادة ترشيحه وانتخابه في المجالس النيابية مرة ثانية، وهذا لا يتحقق إلا بموافقة زعماء الحزب.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "لاويل" إن من واجب النائب في إنكلترا أن يقوم بتعضيد زعماء الحزب الذي ينتمي إليه، إلا فقد أولئك مراكزهم كنواب واعتبروا من المارقين الخائفين<sup>38</sup>، ولذلك يرى الأستاذ "دافيد بيتم" أن من الموضوعات المثيرة للجدل دائماً هي إيجاد توازن بين ما يميشه الانضباط الحزبي على عضو البرلمان وحقه في التعبير عن رأيه بحرية ويرى كذلك أنه يقع على الأحزاب مسؤولية وضع إجراءات ديمقراطية داخلية تسمح بإجراء مناقشة كاملة حول الموضوعات الشائكة.<sup>39</sup>

وفي الجزائر وخلال الفترة التشريعية الرابعة تم إيجاد عدداً من المنشقين عن أحزابهم سواء نتيجة صراع داخلي أو نتيجة غياب الديمقراطية داخل معظم الأحزاب، إلا أنه تم التمسك بالمعايير المتعلقة بعدم حرمان البرلماني من مقعده ولو طرده حزبه لأن عهده تمثيلية وليس حزبية.<sup>40</sup>

وبمناسبة إعداد مشروع القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات نص المشروع على تجريد أي منتخب من عهده الانتخابية في حالة التحاقه بحزب سياسي غير ذلك الذي انتخب تحت رعايته، لكن لجنة الشؤون القانونية والدستورية بالمجلس الشعبي الوطني رفضت هذه المادة في المشروع، ليتم العدول عنها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/12، لكن تمت إعادةه في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 117 منه "يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة المنتهي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعاً الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهده الانتخابية بقوة القانون".

يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخباره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفيات استخلافه.

يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهده بصفة نائب غير منتم.

### خاتمة:

نستنتج مما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري في دستوره الحالي حاول قدر الإمكان أن يتفادى التغيرات التي خلفها دستور 1996 فيما يخص تضييق الخناق على السلطة التشريعية (مجلس الأمة) في مجال المبادرة بالقوانين عندما تم حرمانه بشكل مطلق من حق المبادرة مع أنه يشكل سلطة تشريعية بالمفهوم الدستوري، كما وسع من صلاحيات السلطة التشريعية في مجال القوانين العضوية، وعمد إلى تحديد أجل اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء من أجل رفع الغموض الذي كان يكتفي اجتماع هذه اللجنة خلال الدستور السابق حتى لا يترك المجال واسعا أمام الحكومة في تحديد حرية الاجتماع أو عدمه، ومع ذلك فإن الاختصاص التشريعي بقي رهين إرادة السلطة التنفيذية من خلال تحديد النصاب القانوني لعدد المبادرين بالقوانين في حين لم يتم تقييد السلطة التنفيذية (الوزير الأول) بأي نصاب محدد وهو ما يزيد من تعول السلطة التنفيذية في المجال التشريعي مع أنه اختصاص أصيل للبرلمان.

أما فيما يخص التعديلات التي مست حقوق وواجبات أعضاء البرلمان ففيها ما هو إيجابي كالنص على المكافأة البرلمانية في صلب نص الدستور وإحالة تحديدها للقانون العضوي نظرا لغياب نص قانوني خاص بالتعويضات البرلمانية ويبين كيفية حسابها، كما دعم حق المرأة الجزائرية في مجال التمثيل النسائي عن طريق ما يسمى بنظام الكوتا وهو ما جعل معدل التمثيل النسائي للمرأة يرتفع إلى نسبة جد هامة مناصفة بينها وبين الرجل انطلاقا من كونها اللبننة الأساسية للمجتمع، كذلك حسنا فعل المؤسس الدستوري عندما ألزم نواب البرلمان بالحضور الفعلي لأعمال البرلمان للقضاء على ظاهرة الغياب التي تؤثر سلبا على العمل البرلماني بصفة عامة، ومنع تغيير الهوية السياسية أو ما يسمى بالتجوال

السياسي احتراما لإرادة الناخبين في الاختيار وإن كان من جهة البعض يعتبره نوع من الحرية السياسية.

لكن ومع ذلك فإن هذه التعديلات غير كافية لكونها لا ترقى إلى مستوى طموح الشعب لأن السلطة التنفيذية بقيت مهيمنة على العديد من المجالات نظرا لطبيعة النظام السياسي الجزائري الذي يجعل من السلطة التنفيذية أقوى السلطات من ناحية الصلاحيات الممنوحة لها على حساب السلطة التشريعية وهو ما يجعل تغيير الدستور تغييرا شكليا مع الاحتفاظ بروح الدستور السابق.

وانطلاقا من النتائج السابقة ينبغي على المشرع:

- ألا يقحم مجلس الأمة في عملية التشريع، لأن الغرفة الثانية المعروفة عليها في الأنظمة العريقة أنها غرفة مشورة وليس غرفة للتشريع.
- تحديد الجزاء المترتب على الحكومة في حالة عدم تقادها بالوقت المحدد لها للإجابة عن الأسئلة بنوعيها الكتابية والشفوية، أو في حالة عدم الإجابة عنها.
- معالجة ظاهرة الغياب للنواب والأعضاء عن طريق تفعيل الجزاءات وجعلها واقعا ملماسا لا مجرد حبر على ورق.
- الإسراع في تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بالموازاة مع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017.
- التقليل من تدخل الوزير الأول في عمل اللجنة المتساوية الأعضاء، والبحث عن جهة بديلة ومحايدة لترأس اللجنة.

قائمة المراجع:

أولا - النصوص الرسمية:

1- الدساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية، عدد 25، صادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، اقتراحات متعلقة بالتعديل الدستوري، القانون الدستوري الجزائري، على الرابط:  
<http://ammarabbes.blogspot.com> أطلع عليه بتاريخ 21 ماي 2014
- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

### 2 - القوانين العضوية:

- القانون العضوي 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، جريدة رسمية، عدد 43، المؤرخ في 26 يوليو 2011.
- القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بحالات التنافي، جريدة رسمية، عدد 01، مؤرخة في 14 يناير 2012.

### 3 - القوانين:

- الأمر رقم 03/08 المؤرخ في 01 ديسمبر 2008 المعدل للقانون رقم 01/01 المؤرخ في 31 يناير 2001، المتعلق ببعض البرلمان، جريدة رسمية، عدد 49، مؤرخة في 03 ديسمبر 2008.

### 4 - التنظيمات:

- المرسوم الرئاسي رقم 426/08 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008 المتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 29 من اتفاقي القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979، جريدة رسمية عدد 05، جريدة رسمية مؤرخة في 21 يناير 2009.

### 5 - الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 أوت 1997 المعدل والمتمم.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 18 فبراير 1998 المعدل و المتمم.

### ثانيا - الكتب باللغة العربية:

- أبو يونس محمد باهي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظمتين المصري والكويتي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
- أندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، بيروت الطبعه، الأهلية للنشر والتوزيع، 1974.
- ساري جورج شفيق، أصول وأحكام القانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة، 2002-2003.
- بيتم ديفيد، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرون، ترجمة وطبع النسخة العربية، الإتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبرنامج العالمي لدعم البرلمانات، بيروت، 2006.
- شيخا إبراهيم عبد العزيز، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة تحليلية للنظام الدستوري المصري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000.
- متولي عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الدستور الحديثة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997.
- متولي عبد الحميد، الحريات العامة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1975.
- ظاهر عدنان محسن، حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية: دراسة مقارنة لأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية، UNDP.
- رباط أدمون، "الوسيط في القانون الدستوري العام"، ج 02، النظرية القانونية في الدولة، منشورات دار العلم للملاتين، بيروت، 1971.
- كامل نبيلة عبد الحليم، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2004.

### ثالثا - الكتب باللغة الفرنسية:

- Yafsa Abdelkader, *La question du pouvoir en Algérie*, Entreprise Nationale du Livre, Alger, 1992.

**رابعا - المقالات:**

- عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2002.
- شريط الأمين، واقع البيكاميروالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشرية صادرة عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزء الأول، الجزائر، أكتوبر 2002.
- مجلة الفكر البرلماني، الضمانات البرلمانية لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، العدد 08، مجلس الأمة، الجزائر، مارس 2005.
- لزهاري بوزيد، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2002.

**خامسا - رسائل الدكتوراه:**

- الخلفي إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل، ضمانات عضو البرلمان: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999.
- بوالشعير السعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، الجزء الثاني، كلية الحقوق، الجزائر، ديسمبر 1984.
- خرباشي عقبة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.

**سادسا - مذكرات الماجستير:**

- العروسي رابح، السلطة التشريعية في ظل التعديلية الحزبية، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003-2004.
- أونيسى ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.
- بن عمير جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعديلية المعاصرة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.

- شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية: نظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009.
- رزيق نفيسة، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولي: المشكلات والآفاق، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009.

### الهوامش:

- <sup>١</sup>- أحمد شاهد، المؤسسة التشريعية: نظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009، ص. 06.
- <sup>٢</sup>- هناك من أطلق على هذه المرحلة بالتحول الديمقراطي وليس انتقال ديمقراطي.  
لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع انظر: نفيسة رزيق، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولي: المشكلات والآفاق، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص. 19.
- <sup>٣</sup>- تم حل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992، ثم قدم الرئيس الشاذلي بن جيد استقالته يوم 11 جانفي 1992، حيث نتج عنه غياب أهم المؤسسات الدستورية ودخلت الجزائر في أزمة خانقة تعددت جوانبها دامت أزيد من عشرية من الزمن.
- <sup>٤</sup>- الأمين شريط ، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشرية صادرة عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزء الأول، الجزائر، أكتوبر 2002، ص. 26.
- أنظر كذلك: أحمد الخطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص. 347.
- <sup>٥</sup>- عدل دستور 1996 في سنة 2002 وأضاف الأمازيغية لغة وطنية، انظر قانون 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية، عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل 2002.
- <sup>٦</sup>- قانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- <sup>٧</sup>- مقطع من خطاب رئيس الجمهورية "...مراجعة الدستور محطة هامة في حياة الأمة، وهي من ثمة تستحق مشاركة كافة الفاعلين السياسيين...", الموقع الإلكتروني:  
<http://ammarabbes.blogspot.com>

<sup>8</sup>- وكالة الأنباء الجزائرية، تعديل الدستور، دعوة الأطراف المتحاورة معها مطلع يونيو 2014، مای 2014.

<sup>9</sup>- تتمثل هذه الشخصيات في: 64 حزباً معتمداً، رئيس المجموعة البرلمانية، 3/1 الرئاسي بمجلس الأمة رئيس المجموعة البرلمانية للأحرار بالمجلس الشعبي الوطني، 10 منظمات وطنية، 27 جمعية وطنية تمثل حقوق الإنسان، القضاة، المحامين، الصحفيين، القطاع الاقتصادي، الشباب، الطلبة، 12 أستاذ جامعي تمت دعوتهما بالنظر لكتابتهم، وانطلقت المشاورات السياسية في نسختها الثانية برئاسة أحمد أوبيحى.

<sup>10</sup>- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، اقتراحات متعلقة بالتعديل الدستوري، القانون الدستوري الجزائري، على الرابط:

<http://ammarabbes.blogspot.com>.

أطلع عليه بتاريخ 21 ماي 2014

<sup>11</sup>- شفيق جورج ساري، *أصول وأحكام القانون الدستوري*، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002-2003، ص. 991.

<sup>12</sup>- عبد الحميد متولي، *مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الدستور الحديثة، الإسكندرية، منشأة المعارف*، 1997، ص. 198.

<sup>13</sup>- السعيد بوالشعير، *علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، الجزء الثاني، كلية الحقوق، الجزائر، ديسمبر 1984*، ص. 217.

<sup>14</sup>- عقبة خرباشي، *مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010*، ص. 07.

<sup>15</sup>- Abdelkader Yafsa, *La question du pouvoir en Algérie*, Entreprise Nationale du Livre, Alger, 1992, p. 326

<sup>16</sup>- المادة 88 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

<sup>17</sup>- المادة 41 من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، جريدة رسمية، عدد 43، المؤرخ في 26 يوليو 2011.

<sup>18</sup>- المادة 138 من القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

<sup>19</sup>- عمار عوابدي، *عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن*، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص. 52.

- <sup>20</sup>- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظمتين المصري والكويتي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص. 125.
- <sup>21</sup>- شفيق جورج الساري، مرجع سابق، ص. 106.
- <sup>22</sup>- المادة 99 مكرر من مشروع التعديل الدستوري.
- <sup>23</sup>- بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص. 41.
- <sup>24</sup>- إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخافي، ضمانات عضو البرلمان: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999، ص. 356.
- <sup>25</sup>- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة تحليلية للنظام الدستوري المصري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000، ص. 558.
- <sup>26</sup>- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقداد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1974، ص. 456.
- <sup>27</sup>- الأمر رقم 03/08 المؤرخ في 01 ديسمبر 2008 المعدل للقانون رقم 01/01 المؤرخ في 31 يناير 2001، المتعلق بعضو البرلمان، جريدة رسمية، عدد 49، مؤرخة في 03 ديسمبر 2008.
- <sup>28</sup>- مجلة الفكر البرلماني، الضمانات البرلمانية لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، العدد 08، مارس 2005، ص ص. 166-167.
- <sup>29</sup>- قال الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لدى افتتاحه السنة القضائية 2008/2009 بمقر المحكمة العليا تذكروا أنني قد أشدت في كلمتي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بأهمية المكافحة المستمرة والمكانة المميزة التي حققتها المرأة الجزائرية، ومن هنا فقد حرصنا على أن يتضمن مشروع تعديل الدستور إضافة مادة جديدة تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات، اقتباس من خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة لدى افتتاحه السنة القضائية 2008/2009، الموقع الإلكتروني: www.mountadaal.djezayair.com
- <sup>30</sup>- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 426/08 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008 المتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 29 من اتفاقي القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979، جريدة رسمية، عدد 05، مؤرخة في 21 يناير 2009.

- <sup>31</sup>- عدنان محسن ظاهر، حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية: دراسة مقارنة لأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية، UNDP، ص. 165.
- <sup>32</sup>- المادة 03 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بحالات التنافي، جريدة رسمية، عدد 01، مؤرخة في 14 يناير 2012.
- <sup>33</sup>- المادتين 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و57 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
- <sup>34</sup>- جمال الدين بن عمير، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعديلية المعاصرة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص. 91.
- <sup>35</sup>- ليenda أونيسسي، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص. 14.
- <sup>36</sup>- نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص. 42.
- <sup>37</sup>- أدمنون رباط، "الوسيط في القانون الدستوري العام"، ج 02، النظرية القانونية في الدولة، منشورات دار العلم للملاتين، بيروت، 1971، ص. 734.
- <sup>38</sup>- عبد الحميد متولي، الحريات العامة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1975، ص. 151.
- <sup>39</sup>- ديفيد بيتم، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، ترجمة وطبع النسخة العربية للإتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبرنامج العالمي لدعم البرلمانيات، بيروت، 2006، ص. 46.
- <sup>40</sup>- رابح العروسي، السلطة التشريعية في ظل التعديلية الجزئية، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003-2004، ص. 240.